



16 ماي 2016

الإدارة العامة للدراسة والتشريع المالي

D.G.E.L.F.

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

1382

من وزير المالية
إلى

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.in

الفاكس :
Fax

71.790.550

الهاتف :
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 : نجع عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد على مكافآت الحضور
المرجع : مكتوبكم عدد 389 بتاريخ 6 أبريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات يقوم بتحويل كامل المبلغ الخام لمكافآت الحضور الراجعة إلى أعضاء مجلس الإدارة لقبض الخزينة العامة للبلاد التونسية الذي يتولى توزيعها على الأعضاء المعنيين والقيام بالخصم من المورد بهذا العنوان. وطلبتم معرفة كيفية تحديد المستفيد من شهادة الخصم من المورد في هذه الحالة وكيفية تفادي القيام بالخصم من المورد مرتين.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يستوجب القيام بالخصم من المورد على الشخص الذي يدفع المبالغ موضوع الخصم من المورد سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وبالرجوع إلى المنشور عدد 28 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يضبط مبالغ مكافآت الحضور الواجب تحويلها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية من قبل مختلف أصناف المؤسسات العمومية، يتعين على مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات تحويل كامل مبالغ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية دون إجراء أي خصم من المورد حيث تتولى هذه الأخيرة القيام بالخصم من المورد المستوجب على المكافآت المذكورة وتسليم المنتفعين بها شهادات خصم من المورد بمناسبة كل عملية دفع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة للمنتفع،
- المبلغ الخام،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام